وزارة المالية
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

كتاب دورى رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩

صدر منشور عام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعداد الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الإقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ .

وقد أوجبت الفقره الأولى من المادة (١١٨) من دستور جمهورية مصر العربية بعد تعديلها طبقا للإستفتاء الذى جرى فى ٢٦ مارس ٢٠٠٧ بأنه يتعين عرض الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة على مجلس الشعب خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

وقضت المادة ٣١ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدله له بأنه على وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامى للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلى مجلس الشعب وإلى الجهاز المركزى للمحاسبات فى مدى أربعة أشهر من إنتهاء السنة المالية .

وحتى يتسنى الالتزام بتقديم الحساب الختامى للدوله عن السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى الجهات المعنية فى الموعد المحدد .

توجه وزارة المالية نظر كافة جهات التنفيذ الداخله ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والمواعيد المحددة بتعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور ، والتى تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) ، تنفيذا لنص المادة (٢٩) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ فى تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحدده او تقديمها غير مستوفاه ، يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر والمادة (١٠٢) من لائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠٠٥ ، مع الأخذ فى الاعتبار ما يلى : –

أولا : مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :

١. على جميع جهات التنفيذ اتخاذ الاجراءات المناسبة والكفيلة لإقفال حسابات السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ .

٢. على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدوله (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها الى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزى للمحاسبات فى موعد أقصاه ٢٠٠٩/٧/٣١ .

٣. على الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى إقفال حساباتها فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ ، وإعداد الحسابات الختامية ومراكزها المالية وتقديمها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات فى موعد أقصاه ٢٠٠٩/٧/٣١ ، لتمكينها من المراجعة خلال الأجل المحدد لها قانونا ، على ان تعرض تلك الحسابات الختامية فى صورتها المعدلة بحضور ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات لدى اعتمادها من مجالس الإدارة ، ويراعى أن يتم ذلك فى موعد غايته ٢٠٠٩/٩/١٥ .

٤. على شركات القطاع العام إقفال حساباتها فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ ، وإعداد حساباتها الختامية ومراكزها المالية ، وتقديمها لوزارة المالية – قطاع الحسابات الختامية ، والجهاز المركزى للمحاسبات " المراقبة المختصة " ، كما ينبغى مراعاة إبلاغ الهيئات التابعة لها تلك الشركات بالحسابات والقوائم الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لتلك الهيئات فى المواعيد المقررة إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الهيئة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها .

ثانيا : الأسس والمبادىء الواجب الالتزام بها :

١. استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن المحاسبة الحكومية ، المعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ والتأشيرات العامة المرفقة به وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

٢. تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الاصول غير المالية (الإستثمارات) وذلك تطبيقا لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر .

٣. تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام .

ويتعين تلافى سلبيات التطبيق التى تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزى للمحاسبات .

٤. تفعيل أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وذلك بالالتزام الدقيق بتطبيق حساب الخزانه الموحد بالبنك المركزى وأن تؤول كافة الموارد إلى هذا الحساب .

٥. بالنسبة للدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية أن معالجتها بكل دقة على ضوء أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليها والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

٦. يتعين على جميع الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها قبل الحصول على الترخيص المالى اللازم فى ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة للموازنة حتى لا يتعرض المتسبب للمساءلة حيث ان ذلك يعتبر مخالفة مالية إعمالا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

٧. تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية حيث أنها بيانات مكمله لها وتساعد على إظهار حساب ختامى الدولة فى صورته الممثله للواقع .

٨. إتخاذ الإجراءات الكفيله بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الإيرادات او التى تعوق تحصيل المتاخرات .

٩. إتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الارصدة الدفترية بالارصدة الواردة بحساب البنك مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت .

١٠. وجوب الإلتزام بالدراسة الجادة لمناقضات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها وحسم أى خلافات فى وجهات النظر من خلال الإجتماعات المشتركة فيما بين ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات والمدورين والمراقبين الماليين بمصلحة وزارة المالية بالتسويات التعديلية القانونية التى تسفر عنها تلك الدراسة وكذلك محاضر الإجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لايجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .

١١. إتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة حسابات التسوية الجارية المدينة والدائنة الراكدة حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية وفقا للكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن .

ثالثاً : شركات قطاع الاعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات المساهمة التابعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدوله وبنوك القطاع العام :

ينبغى مراعاة إبلاغ وزارة المالية قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامى الوحدات الإقتصادية) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالى ٢٠٠٨/٢٠٠٩ مرفقا به الحسابات الختامية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة وكذلك بنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد إعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها قبلها .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المبينه بهذا المنشور وتوخى الدقة فى إعداد الحسابات والقوائم الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ معبرا عن الواقع وتقديمه إلى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

فى حالة وجود أية إستفسارات يرجى الإتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية المختصة) بوزارة المالية للرد عليها .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الإدارية (الجهاز الإدارى للدولة – وحدات الإدارة المحلية – الهيئات العامة الخدمية والإقتصادية – الأجهزه المستقله) ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة ضرورة الإلتزام بما تقدم .

في : /٥/٢٠٠٩

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(أ / ثناء محمد السيد)